المجلس الأعلى للقوات المسلحة
المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى لإنشاء المركز الإقليمى للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى القاهرة - مصر

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على الاتفاق الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى لإنشاء المركز الإقليمى للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى القاهرة - مصر ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٣ ابريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفـــاق

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى لإنشاء المركز الإقليمى للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى القاهرة - مصر

إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (المشار إليه فى ما يلى باسم «البرنامج الإنمائى» وحكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فى مايلى باسم « الحكومة ») ؛

لما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت برنامج الأمم المتحدة الإنمائى لدعم وتكميل الجهود الوطنية التى تبذلها البلدان النامية من أجل إيجاد حل لأهم مشاكل التنمية الاقتصادية فيها، ولتعزيز التقدم الاجتماعى وتحسين مستويات المعيشة ؛

ولما كان البرنامج الإنمائى يقدم الدعم إلى الجهود الوطنية فى منطقة الدول العربية من أجل التعجيل بالنهوض بالتنمية البشرية بغية القضاء على الفقر وإحداث تحسن حقيقى فى حياة الناس والفرص المتاحة أمامهم ، من خلال التنمية والنمو الاقتصادى المنصف والمستدام وتطوير القدرات الوطنية ؛

وإذ يشار إلى أن البرنامج الإنمائى قرر أن أفضل وسيلة لتدعيم المساعدة التى يقدمها للجهود الإنمائية الوطنية عبر مكاتبه القطرية ، ومنها المكاتب القطرية الثمانية عشرة فى منطقة الدول العربية ، تتمثل فى نقل خدماته التقنية والاستشارية والمتصلة بتطوير القدرات إلى المستوى الإقليمى ؛

وإذ يشار إلى أن المجلس التنفيذى للبرنامج الإنمائى أيد إنشاء مراكز إقليمية تابعة للبرنامج فى كل المناطق الجغرافية ، بما فى ذلك مركز إقليمى فى مكتب الدول العربية ، يرأس كلاً منها نائب مدير إقليمى ، وذلك بغية تعزيز النتائج الإنمائية والإدارية للبرنامج ونتائج تنسيق أنشطة الأمم المتحدة فى البلدان المستفيدة من البرامج فى المنطقة ؛

وإذ يشار إلى أن البرنامج الإنمائى يسعى إلى إنشاء المركز الإقليمى للدول العربية فى مدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية ؛

وحيث إن حكومة جمهورية مصر العربية ترحب بإنشاء المركز الإقليمى للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى القاهرة ؛

وحيث إن الحكومة توافق على منح المركز الإقليمى للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى والمنشأ فى القاهرة (المشار إليه فيما بعد باسم « المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى » أو « المركز ») كل الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات اللازمة لتمكين المركز من أداء وظائفه ؛

وبالإشارة إلى أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ وانضمت إليها مصر فى ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٤٨ ، تنطبق على المركز وأماكن عمله وأمواله وأصوله وعلى موظفيه وأنشطتهم الرسمية فى مصر ؛

فإن الحكومة والبرنامج الإنمائى قد أبرما هذا الاتفاق بروح من التعاون الودى .

(المادة الأولى)

تعاريف

البند ١ - لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) يُقصد بتعبير « البعثات الأجنبية المعتمدة فى البلد المضيف » البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية فى جمهورية مصر العربية .

(ب) يُقصد بتعبير « السلطات المختصة » السلطات الحكومية الوطنية والمحلية العاملة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

(ج) يُقصد بتعبير « محفوظات المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى » كل السجلات ، والمراسلات ، والوثائق ، والمخطوطات ، وسجلات الحواسيب ، والصور الثابتة والمتحركة ، والأفلام ، والتسجيلات الصوتية التى يمتلكها المركز أو يحتفظ بها دعمًا لما يقوم به من مهام .

(د) يُقصد بتعبير « الاتفاقية » اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦

(هـ) يُقصد بتعبير « مدير المركز » رئيس المركز فى جمهورية مصر العربية .

(و) يُقصد بتعبير « البلد المضيف » جمهورية مصر العربية .

(ز) يُقصد بتعبير « موظفو المركز » جميع الموظفين المعينين للعمل فى المركز ، بغض النظر عن جنسياتهم ، باستثناء الموظفين الذين يعينون محليًا والذين تدفع أجورهم بالساعة وفق المنصوص عليه فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٦ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦

(ح) يقصد بتعبير « الطرفان » البرنامج الإنمائى والحكومة .

(ط) يُقصد بتعبير « الأشخاص الذين يؤدون خدمات للمركز » المتعاقدون لتقديم الخدمات ، والخبراء التشغيليون ، والمتطوعون ، والخبراء الاستشاريون ، والأشخاص القانونيون والطبيعيون وموظفوهم ، ويشمل التعبير أيضًا المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو الشركات ، وموظفيها ، التى قد يتعاقد معها البرنامج الإنمائى ، سواء كوكالة منفذة أو غير ذلك ، لتنفيذ أو المساعدة فى تنفيذ ما يقدمه البرنامج الإنمائى من مساعدات إلى أى مشروع .

(ى) يُقصد بتعبير « مبانى المركز » المرافق التى يستخدمها المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى فى جمهورية مصر العربية لغرض الاضطلاع بمهامه .

(ك) يُقصد بتعبير « ممتلكات المركز » كل الممتلكات ، بما فى ذلك الأموال والدخل والأصول الأخرى التابعة للمركز الإقليمى للبرنامج الإنمائى أو تلك التى يحتفظ بها المركز أو يديرها تدعيمًا لما يقوم به من مهام .

(ل) يقصد بتعبير « الأمين العام » الأمين العام للأمم المتحدة .

(م) يقصد بتعبير « الاتصالات السلكية واللاسلكية » أى بث أو إرسال أو استقبال لمعلومات كتابية أو شفوية ، أو لصور أو صوت أو معلومات من أى طابع آخر عن طريق البث السلكى واللاسلكى ، والسواتل الفضائية ، والألياف الضوئية ، أو أية وسيلة إلكترونية أو كهرومغناطيسية أخرى .

(المادة الثانية)

غرض الاتفاق ونطاقه

البند ٢ - ينظم هذا الاتفاق مركز مبانى المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى ، وموظفيه ، والخبراء الموفدين فى مهمات ، والأشخاص الذين يؤدون خدمات له فى البلد المضيف .

البند ٣ - أى مبنى فى جمهورية مصر العربية قد يُستخدم ، بموافقة الحكومة ، لعقد اجتماعات ، وحلقات دراسية ، ودورات تدريبية ، وندوات ، وحلقات عمل ، وأنشطة مماثلة ينظمها المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى يكون مشمولاً مؤقتًا بمقر المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى . ويطبق هذا الاتفاق ، مع إجراء التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال ، على كل هذه الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى .

(المادة الثالثة)

تطبيق الاتفاقية

البند ٤ - تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق على المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى وممتلكاته وأمواله وأصوله ، وكذلك على موظفيه ، وعلى الخبراء الموفدين فى مهمات ، وعلى الأشخاص الذين يؤدون خدمات للمركز فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

الاهلية القانونية

البند ٥ - (أ) يكون للأمم المتحدة ، التى تتصرف عن طريق البرنامج الإنمائى ، الأهلية لما يلى :

١ - إبرام العقود .

٢ - حيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

٣ - إقامة الدعاوى القضائية .

(ب) لأغراض هذه المادة ، يكون البرنامج الإنمائى ممثلاً بمدير المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى .

(المادة الخامسة)

حرمة المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى

البند ٦ - (أ) تكون حرمة المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى مصونة وتتمتع ممتلكاته وأصوله ، حيثما وجدت فى البلد المضيف وأيًا كان حائزها ، بالحصانة من أى شكل من أشكال الإجراءات القانونية ، إلا بقدر ما يكون قد تم ، فى أى قضية بعينها ، التنازل صراحة عن تلك الحصانة وفقًا للاتفاقية ، ولا يمتد أى تنازل عن الحصانة من الإجراءات القانونية إلى أى تدبير من تدابير التنفيذ .

(ب) لا يدخل أى موظف أو مسؤول فى البلد المضيف أو أى شخص يمارس أية سلطة عامة داخل البلد المضيف مبانى المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى لأداء أية وظائف فيه إلا بموافقة مدير المركز وبموجب ما يقره من الشروط ، وفى حالة نشوب حريق أو حدوث أى طارئ آخر يتطلب إجراء حماية عاجلاً ، تفترض موافقة مدير المركز على أى دخول لازم إلى المبانى حال تعذر الاتصال به فى الوقت المناسب .

(جـ) يمكن استخدام مبانى ومرافق المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى لعقد ما ينظمه المركز أو الأمم المتحدة أو غيرهما من المنظمات ذات الصلة من الاجتماعات والحلقات الدراسية والعروض ولما يتصل بذلك من أغراض أخرى .

(د) لا تستخدم مبانى المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى على أى نحو لا يتماشى مع غرض المركز ونطاقه ، كما هو مبين فى المادة الثانية أعلاه .

البند ٧ - تكون محفوظات المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى ، وبصورة عامة كل الوثائق والمواد المتاحة له أو التى يمتلكها أو يستخدمها ، حيثما وجدت فى البلد المضيف وأيًا كان حائزها ، مصونة الحرمة .

(المادة السادسة)

الخدمات العامة

البند ٨ - (أ) تُيسر السلطات المختصة ، تلبية لطلب مدير المركز ، حصول المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى على كل مايلزمه من الخدمات العامة مثل خدمات الإمداد بالماء والكهرباء والطاقة والاتصالات ، على سبيل المثال لا الحصر ، وبموجب أحكام وشروط لا تقل تفضيلاً عن تلك التى تمنحها الحكومة لأى بعثة دبلوماسية .

(ب) فى حالة كون الخدمات العامة المشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه تتاح للمركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى من جانب السلطات المعنية ، أو حيثما تكون أسعار هذه الخدمات خاضعة لسيطرة تلك السلطات ، لا يتجاوز سعر هذه الخدمات أدنى الأسعار المقارنة الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

(جـ) فى حالة وجود ظروف قاهرة ، تسفر عن توقف كامل أو جزئى للخدمات المذكورة أعلاه ، يمنح المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى ، لغرض الاضطلاع بمهامه ، نفس الأولوية التى تُمنح للوكالات والأجهزة الحكومية الأساسية .

(د) لا تحول أحكام هذه المادة دون التطبيق المعقول للوائح جمهورية مصر العربية المتعلقة بالحماية من الحريق أو بالنظافة الصحية .

(المادة السابعة)

الأمـــن

البند ٩ - (أ) تكفل الحكومة ، عاملة عن طريق السلطات المختصة ، توفير الأمن والحماية لمبانى المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى فى كافة أرجاء جمهورية مصر العربية بالقدر الذى يتطلبه الأداء الفعَّال لمهامه وأنشطته ، وتمارس اليقظة لكفالة عدم الإخلال بهدوء مبانى المركز بالدخول غير المأذون به لأشخاص أو مجموعات من الأشخاص من الخارج أو بحدوث إزعاج فى الجوار المباشر للمبانى .

(ب) توفر السلطات المختصة ، بناءً على طلب مدير المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى ، المساعدة اللازمة للحفاظ على القانون والنظام فى المبانى ولإخراج الأشخاص الذين يطلب مدير المركز إخراجهم منها .

(المادة الثامنة)

الإعفاء من الضرائب

البند ١٠ - يتمتع المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى وأصوله وأمواله وممتلكاته الأخرى بما يلى :

(أ) الإعفاء من كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة فى ما يتعلق بالأنشطة الرسمية للمركز ؛ على أن يكون مفهومًا أن المكتب لن يطلب إعفاءً من الضرائب التى تكون فى الواقع مجرد رسوم على خدمات المنافع العامة التى تقدمها السلطات المعنية أو شركة بموجب قوانين ولوائح الحكومة وبسعر ثابت وفقًا لكمية الخدمات المقدمة والتى يمكن تعريفها وشرحها وتفصيل بنودها بالتحديد .

(ب) الإعفاء من الضرائب الجمركية وكل الضرائب الأخرى وكذلك من أشكال الحظر والتقييد المفروضة على استيراد وتصدير المواد التى يستوردها أو يصدرها المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى لاستخدامه الرسمى ، على أن يكون مفهومًا أن الواردات المعفاة من الضرائب لا يمكن أن تباع فى جمهورية مصر العربية إلا بموجب الشروط التى توافق عليها السلطات المختصة .

(جـ) الإعفاء من كل أشكال الحظر والتقييد المفروضة على استيراد أو تصدير المنشورات ، والصور الثابتة والمتحركة ، والأفلام ، وأشرطة التسجيل الصوتى ، والأقراص المدمجة ، والتسجيلات الصوتية التى يقوم المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى ، ضمن إطار أنشطته الرسمية ، باستيرادها أو تصديرها أو نشرها .

(المادة التاسعة)

المعاملات المالية

البند ١١ - يجوز للمركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى ، دون تقييد ممتلكات وأصول المركز وفقًا للبند (٥) من المادة الثانية من الاتفاقية ، بغية أداء انشطته :

١ - حيازة واستخدام الأموال والعملات من أى نوع ، وإدارة حسابات بأى عملة ؛

٢ - القيام بحرية بتحويل ما لديه من الأموال والعملات إلى أى بلد آخر أو منه أو داخل البلد المضيف ، وبتحويل أى عملة بحوزته إلى أية عملة أخرى ؛

٣ - منحهُ أفضل سعر صرف متاح قانونيًا .

(المادة العاشرة)

الاتصالات

البند ١٢ - يتمتع المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى ، لغرض اتصالاته الرسمية ، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التى يمنحها البلد المضيف لأية حكومة أخرى ، بما فى ذلك البعثات الدبلوماسية لتلك الحكومة ، فى مسألة الأولويات ، والأسعار ، والضرائب على الرسائل البريدية، والكوابل، والبرقيات ، والرسائل اللاسلكية ، والصور المبرقة ، والهاتف وغير ذلك من وسائل الاتصال ، فضلاً عن الأسعار الصحفية لنشر المعلومات فى الصحف والإذاعة .

البند ١٣ - (أ) تكفل الحكومة حرمة الاتصالات الرسمية للمركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى ، مهما كانت وسائل الاتصال المستخدمة ، ولا يجوز أن تفرض أى شكل من أشكال الرقابة على هذه الاتصالات .

(ب) يكون للمركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى حق تشغيل معدات الاتصال ، بما فى ذلك معدات الاتصال بواسطة السواتل ، واستخدام الرموز المشفرة ، وإرسال واستلام المراسلات بواسطة حاملى الحقائب ، والحقائب . ويجب أن تكون الحقائب موسومة بشعار الأمم المتحدة على نحو ظاهر للعيان ولا يجوز أن تحتوى إلا على الوثائق أو البنود المقصودة للاستخدام الرسمى ، ويزود حامل الحقيبة بشهادة صادرة عن الأمم المتحدة . ويجوز للمركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى وللبلد المضيف أن يناقشا أية إجراءات ذات صلة بالمسألة ، إذا لزم الأمر ، ولها علاقة بتشغيل معدات الاتصال وتسهيلاتها ، رهنًا بمراعاة أحكام الاتفاقية وهذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

المشاركون فى اجتماعات الأمم المتحدة

البند ١٤ - (أ) يتمتع ممثلو الأعضاء فى الأمم المتحدة الذين يدعون إلى اجتماعات ، وحلقات دراسية ، ودورات تدريبية ، وندوات ، وحلقات عمل ، وأنشطة مماثلة ينظمها المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى ، أثناء ممارستهم لوظائفهم ، بالامتيازات والحصانات المبينة فى المادة الرابعة من الاتفاقية .

(ب) تحترم الحكومة ، وفقًا لما يتصل بالأمر من مبادئ الأمم المتحدة وممارساتها ولهذا الاتفاق ، حرية التعبير الكاملة للمشاركين فى الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى ، والتى تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق عليها . ويتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف بصدد هذه الاجتماعات ، والحلقات الدراسية ، والدورات التدريبية ، والندوات ، وحلقات العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى ، بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال وأفعال بصدد هذه الأنشطة .

(المادة الثانية عشرة)

موظفو المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى

البند ١٥ - (أ) يتمتع الموظفون فى البلد المضيف بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات التى تطبق على الموظفين المعينين فى بعثة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى مصر وفقًا للاتفاق المتعلق بالمساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى إلى حكومة مصر ، المبرم فى القاهرة بتاريخ ١٩ كانون الثانى / يناير ١٩٨٧

(ب) بصورة خاصة ، ومع مراعاة الاتفاقية ، يعفى موظفو الأمم المتحدة الذين يحملون الجنسية المصرية ، الذين يعينون فى المركز ، من كل الضرائب على المرتبات والمكافآت التى تدفعها لهم الأمم المتحدة . ويتولى البرنامج الإنمائى إعلام السلطات المصرية المختصة بأسماء هؤلاء الموظفين ويقدم للحكومة تأكيد رسمى بمثل هذا التعيين . أما الأشخاص الذين يحملون الجنسية المصرية والذين لا يستوفون الشروط لهذا الإعفاء ، فلا يكونون مؤهلين للإعفاء بموجب هذا الاتفاق من دفع الضرائب المفروضة عليهم من الحكومة المصرية .

البند ١٦ - (أ) دون المساس بأحكام المادة أعلاه ، يتمتع مدير المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى أثناء إقامته فى البلد المضيف بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ، وفقًا للقانون الدولى . وعلاوة على ذلك ، ودون مساس بأحكام المادة أعلاه ، يمنح نائب مدير المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فى البعثات المعتمدة لدى البلد المضيف ، ويدرج اسماهما فى القائمة الدبلوماسية .

(ب) تمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها أعلاه أيضًا للأزواج وللمعالين من أعضاء أسر موظفى المركز المعنيين .

(المادة الثالثة عشرة)

الخبراء الموفدون فى مهمات

البند ١٧ - يمنح الخبراء ، خلاف الموظفين ، الذين يؤدون مهمات للمركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى الامتيازات والحصانات المبينة فى المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

الاشخاص الذين يؤدون خدمات

البند ١٨ - (أ) الأشخاص الذين يؤدون خدمات باسم الأمم المتحدة :

١ - تكون لهم حصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أية أفعال أخرى أثناء تأديتهم لبرامج الأمم المتحدة أو للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب هذا الاتفاق . وتظل هذه الحصانة مستمرة حتى بعد انتهاء عملهم مع الامم المتحدة .

٢ - يمنحون ، مع أزواجهم ومن يعيلون من أقارب ، نفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن فى وقت الأزمات الدولية التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين .

٣ - يعفون من الضرائب على الرسوم التى تدفعها لهم الأمم المتحدة ، إلا إذا كانوا من رعايا البلد المضيف ، وفى هذه الحالة لا يكونون مؤهلين لهذا الإعفاء .

(ب) يجوز أن يمنح الأشخاص الذين يؤدون خدمات باسم الأمم المتحدة، لغرض تمكينهم من اداء وظائفهم بصورة مستقلة وكفوءة من الامتيازات والحصانات والتسهيلات الأخرى المنصوص عليها فى المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة أعلاه ، وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، باستثناء الرعايا المصريين المعينين محليًا ، والذين يتمتعون فقط بالحصانة من الإجراءات القانونية .

(المادة الخامسة عشرة)

الأفراد المعينون محليا الذين تدفع أجورهم بالساعة

البند ١٩ - (أ) تكون أحكام وشروط توظيف الأشخاص المعينين محليًا الذين تدفع أجورهم بالساعة وفقًا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة ولأنظمة وقواعد وسياسات الأجهزة المختصة للأمم المتحدة ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى .

(ب) يمنح الأشخاص المعينون فى جمهورية مصر العربية والذين تدفع أجورهم بالساعة الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال وكتابات وكل الأفعال التى يؤدونها بصفتهم الرسمية . وتظل هذه الحصانة سارية حتى بعد انتهاء عملهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى .

(المادة السادسة عشرة)

التنازل عن الحصانة

البند ٢٠ - تمنح الامتيازات والحصانات المقدمة بموجب هذا الاتفاق خدمة لمصالح الأمم المتحدة وليس للمنفعة الشخصية للأشخاص المعنيين . ويكون للأمين العام حق وواجب التنازل عن الحصانة لأى فرد مشار إليه فى المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة فى أية حالة يرى فيها أن هذه الحصانة تعرقل سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون المساس بمصالح المنظمة .

(المادة السابعة عشرة)

التعاون مع السلطات المختصة)

البند ٢١ - دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين ولوائح البلد المضيف وأن لا يتدخلوا فى الشؤون الداخلية للبلد المضيف .

البند ٢٢ - دون المساس بالامتيازات والحصانات المشار إليها فى هذا الاتفاق ، يتعاون المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى فى جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتيسير إقامة العدل على الوجه السليم وكفالة الالتزام بلوائح الشرطة ومنع حدوث أى إساءة استعمال فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم فى هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة عشرة)

المسؤولية

البند ٢٣ - تتحمل الحكومة جميع مخاطر العمليات الناشئة بموجب هذا الاتفاق . وتكون مسئولة عن معالجة المطالبات المقدمة فى جمهورية مصر العربية والناشئة عن تنفيذ العمليات بموجب هذا الاتفاق أو التى تعزى بصورة مباشرة إلى ذلك التنفيذ ، والتى قد تتقدم بها أطراف ثالثة ضد برنامج الأمم المتحدة الإنمائى أو وكالة تنفيذية ، أو موظفيها وخبرائها الموفدين فى مهمات والأشخاص الذين يؤدون خدمات لها ، وتخلى ذمتهم من المسؤولية فيما يتعلق بمثل هذه المطالبات أو التبعات . ولا ينطبق الحكم السابق الذكر إذا كان الطرفان متفقين على أن المطالبة أو المسؤولية ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من الأفراد المذكورين أعلاه .

(المادة التاسعة عشرة)

الدخول إلى البلد المضيف والخروج منه والتحرك والإقامة داخله

البند ٢٤ - يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم فى هذا الاتفاق ، بمن فيهم جميع المشاركين فى الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى ، الحق فى الدخول غير المعاق إلى البلد المضيف والخروج منه والإقامة فيه والتحرك داخله بحرية . وتمنح لهم تأشيرات أو أذونات الدخول أو التراخيص ، حيثما تكون مطلوبة ، على وجه السرعة الممكنة وبدون تقاضى رسوم .

(المادة العشرون)

جواز المرور

البند ٢٥ - تعترف الحكومة بجواز مرور الأمم المتحدة الصادر عن المنظمة وتقبله بوصفه وثيقة سفر صالحة تعادل جواز السفر . ووفقًا لأحكام البند ٢٦ من الاتفاقية ، تعترف الحكومة أيضًا وتقبل بالشهادات الصادرة عن الأمم المتحدة لأشخاص مسافرين فى مهمة رسمية للأمم المتحدة .

البند ٢٦ - تعالج الطلبات المقدمة للحصول على الأذونات أو التأشيرات اللازمة ، حيث تكون مطلوبة ، من جانب الموظفين الذين يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة ومعاليهم ، بأسرع ما يمكن وبدون تقاضى أى رسوم . وبالإضافة إلى ذلك ، يمنح هؤلاء الأشخاص تسهيلات السفر السريع . وتوافق الحكومة كذلك على إصدار أية تأشيرات مطلوبة على جوازات مرور الأمم المتحدة أو جوازات السفر الوطنية .

البند ٢٧ - تمنح تسهيلات مماثلة لتلك المحددة فى البند ٢٦ أعلاه للخبراء والأشخاص الآخرين الذين يؤكد المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى أنهم يسافرون فى أعمال رسمية للأمم المتحدة ، رغم أنهم لا يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة .

(المادة الواحدة والعشرون)

بطاقات الهوية

البند ٢٨ - (أ) يمنح المدير ونائب المدير اللذان يحمل كل منهما جواز مرور الأمم المتحدة ، بطاقة هوية دبلوماسية من السلطات المختصة فى البلد المضيف .

(ب) يمنح جميع الموظفين الآخرين ، خلاف المذكورين فى الفقرة (أ) أعلاه ، الذين يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة بطاقات هوية من السلطات المختصة فى البلد المضيف وفق ما يقدمه للمنظمات الدولية .

(ج) أما الأفراد الآخرون الذين يحملون شهادات ، فيمنحون بطاقات هوية مؤقتة من السلطات المختصة فى البلد المضيف رهناً بفترة دنيا من الخدمة يتفق عليها بين المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى والبلد المضيف .

(المادة الثانية والعشرون)

علم الأمم المتحدة وشعارها

البند ٢٩ - يكون للمركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى حق عرض شعار الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائى و / أو رفع علم الأمم المتحدة على مبانيه ومركباته وطائراته وسفنه .

(المادة الثالثة والعشرون)

الضمان الاجتماعى

البند ٣٠ - (أ) يوافق الطرفان على أنه بالنظر إلى أن موظفى الأمم المتحدة يخضعون للنظامين الأساسى والإدارى لموظفى الأمم المتحدة ، بما فى ذلك مادتهما السادسة التى تنشئ مخططًا شاملاً للضمان الاجتماعى ، تعفى الأمم المتحدة وموظفوها ، بغض النظر عن جنسياتهم ، من قوانين البلد المضيف بشأن التغطية الإلزامية والمساهمة الإجبارية فى خطط الضمان الاجتماعى للبلد المضيف أثناء تعيينهم فى البرنامج الإنمائى .

(ب) تنطبق أحكام الفقرة (أ) أعلاه ، مع إجراء التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال ، على أعضاء أسر الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (أ) أعلاه الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية ، مالم يكن هؤلاء الأعضاء موظفين أو عاملين لحسابهم الخاص فى البلد المضيف أو يتلقون استحقاقات الضمان الاجتماعى من الحكومة .

(المادة الرابعة والعشرون)

وصول أعضاء أسر الموظفين إلى سوق العمل وإصدار تأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة لعامليهم المنزليين

البند ٣١ - (أ) تمنح السلطات المختصة أذونات العمل لأزواج الموظفين المعينين فى المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى الذين يكون مركز عملهم فى البلد المضيف ، ولأطفالهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية والذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة أو الذين يكونون معتمدين عليهم اقتصاديًا . وبدون المساس بما سبق ، تنطبق لوائح البلد المضيف بصدد منح الأذونات للأزواج والأطفال .

(ب) تصدر السلطات المعنية تأشيرات الدخول وأذونات الإقامة وأية وثائق أخرى ، حين تكون مطلوبة ، للعاملين المنزليين لدى الموظفين المعينين فى المركز ، بالسرعة الممكنة .

(المادة الخامسة والعشرون)

تسوية المنازعات

البند ٣٢ - أى نزاع بين الطرفين ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتصل به ، ولا يسوّى عن طريق التفاوض أو بأية طريقة تسوية أخرى متفق عليها ، يحال بناءً على طلب أى من الطرفين ، إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين . ويعين كل من الطرفين محكما واحداً ويقوم المحكمان المعينان بهذه الطريقة بتعيين محكم ثالث يكون رئيس الهيئة . وإذا لم يقم أحد الطرفين فى غضون ثلاثين يومًا من طلب التحكيم ، بتعيين محكم ، أو إذا لم يتم فى غضون خمسة عشر يومًا من تعيين المحكمين تعيين المحكم الثالث ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين المحكم المشار إليه . وتقرر الهيئة الإجراءات الخاصة بها . بشرط أن يشكل وجود أى محكمين نصابًا لجميع الأغراض ، وأن تتطلب كل المقررات موافقة أى اثنين من المحكمين . ويتحمل الطرفان نفقات الهيئة وفق ما تقدره الهيئة . ويتضمن قرار التحكيم بيانًا بالأسباب التى يستند إليها . ويكون قاطعًا وملزمًا للطرفين .

(المادة السادسة والعشرون)

احكام ختامية

البند ٣٣ - (أ) يفهم الطرفان أنه إذا أبرمت الحكومة أى اتفاق مع منظمة حكومية دولية يتضمن أحكامًا وشروطًا أكثر تفضيلاً لها من تلك المقدمة للبرنامج الإنمائى ، بموجب هذا الاتفاق تمنح هذه الشروط والأحكام للبرنامج الإنمائى ، بناء على طلبه عن طريق اتفاق تكميلى .

(ب) لا ينقل مقر المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى من مبانيه ما لم يقرر البرنامج الإنمائى ذلك .

البند ٣٤ - يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابى بين الطرفين فيه ، ويولى كل طرف الاعتبار الكامل لأى مقترح يتقدم به الطرف الآخر بموجب هذا البند .

البند ٣٥ - (أ) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى تسلم البرنامج الإنمائى إشعاراً من الحكومة يشير إلى أن الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ الاتفاق قد اكتملت . وبانتظار بدء نفاذ هذا الاتفاق ، ينطبق الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى ١٩ كانون الثانى / يناير ١٩٨٧ والمتصل بالمساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى للبلد، مع إجراء التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال، على المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى وموظفيه .

(ب) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابى إلى الطرف الآخر وينتهى الاتفاق بعد ستة أشهر من تسلم هذا الإشعار . وبغض النظر عن أى إشعار بالإنهاء ، يظل هذا الاتفاق ساريًا إلى أن يتم الوفاء الكامل بكل الالتزامات التى تم الدخول فيها بفضل هذا الاتفاق أو إنهاؤها .

(جـ) غير أن هذا الاتفاق يظل ساريًا للفترة الإضافية التى قد تكون لازمة للعمل على وقف أنشطة المركز الإقليمى للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائى بصورة نظامية وتسوية أى نزاع بين الطرفين .

وإثباتًا لما تقدم قام الموقعان أدناه ، المعينان على النحو الواجب واللذان يمثل كل منهما أحد الطرفين ، بتوقيع هذا الاتفاق بنسختيه باللغتين الإنكليزية والعربية . وتكون الغلبة للنص باللغة الإنكليزية لأغراض التفسير وفى حالة وجود نزاع .

حُرر فى مدينة نيويورك فى هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز / يولية ٢٠١٠

عن

جمهورية مصر العربية

التوقيع / .....

عن

برنامج الأمم المتحدة الإنمائى

التوقيع / .....

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى لإنشاء المركز الإقليمى للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى القاهرة - مصر ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٢٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى لإنشاء المركز الإقليمى للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى القاهرة - مصر .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١١/٤/١٧

صدر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢

وزير الخارجية

د / نبيل العربى